

بحار الأنوار

[412] فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل.. (314) في الخيانة والخائن ومعناهما.. (316)

الباب الرابع شهادة النساء، وفيه: 8 - أحاديث.. (320) الباب الخامس شهادة أهل الكتاب، وفيه: آيات، و: حديث.. (322) الباب السادس القرعة، وفيه: آيات، و:.. (323) أول من سوهم عليه ثلاثة: مريم، ويونس، و عبد الله بن عبد المطلب.. (324) " ابواب الميراث " الباب الاول علل المواريث، وفيه: 10 - أحاديث.. (326) علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث.. (326) الباب الثاني سهام المواريث وجوامع أحكامها وابطال العول والتعصيب وفيه: آيات، و: 20 - حديثا.. (328) الباب الثالث شرائط الارث وموانعه، وفيه: 3 - أحاديث.. (338)
